



منشور تعليمات رئيس المصلحة

رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١

إيماء إلى منشورات تعليمات رئيس المصلحة أرقام ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٩ لسنة ٢٠٢١ .

ولحسن سير العمل والتيسير على المتعاملين يراعى الآتى :-

فى حال ورود البوليصة مدون CONSIGMEE TO ORDER ومحدد بخانة NOTIFY إسماً للمستلم وبشرط أن تكون مستندات ملكية البضاعة الواردة من الخارج بإسم المظهر له .

يجوز تعديل الإسم بقائمة الشحن دون أن يعد ذلك من قبيل إغفال ما يجب إدراجه ، ولا تعتبر من حالات التنازل طبقاً (للمادة ٢٢٣ فقرة ب) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .

تنهصر مسئولية الناقل أو من يمثله بخصوص الإستعلام عن صحة الرقم التعريفى ACID الذي أدلى به المصدر الأجنبي قبل الشحن من خلال منصة نافذة فى التأكد من صحة الرقم فقط ، طبقاً (للفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .

تنفذ التعليمات بكل دقة .

رئيس مصلحة الجمارك

الشحات فتورى

تحريراً فى : ٢٠٢١/١٠/١٢